واحد واخرج آخر غير مميز بامره قطع الامر او مميز لم يقطع واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني
اخرج من غير حرز وكذا لا قطع على واحد منهما لو نقبا ووضعه احدهما في النقب او ناوله للآخر
فيه فاخذه الآخر لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه ولو نقبا وتانيا في النقب
وتميزا في الاخراج قطع من سرقته نصابا وان نقبا واخرج احدهما او عكسه قطع من جمع بين الاخراج
والنقب فقط ان بلغ نصيبه في الثاني نصابا وانما يقطع بسرقة ما قيمته ربع دينار **يقينا** بان
يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا وتعتبر مساواته للربع كما ذكر **عند اخراج** من الحرز
في ذلك الزمن فيراعي في القيمة الزمان والمكان لاختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج
وان زاد بعده بخلاف عكسه وبما قررت به كلامه يعلم ان قوله عند اخراج راجع لجميع ما قبله
بل هو قيد ايضا لجميع ما بعده من القيود الاتية فلو اخره عن الجميع او قدمه عليه كان اولي الخامس
ان يكون المال تحت يد المسروق منه بحق وان لا يكون محرزا بمغصوب وان لا يدعي ما ياتي وان لا يكون له
فيه شبهة فيقطع سارق اخرج نصابا لغيره من حرز في اي حال من احوال المال والحرز والسارق
لا حال كون المال **مغصوبا** فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان مالكه لم يرض
باحرازه به **او** حال كونه **فيه** اي في مكان مغصوب فلا قطع بسرقة من حرز مغصوب وان كان السارق
غير مالك الحرز لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستاجر ومعار فيقطع من حرز ومعيره
ان لم يرجع بسرقة مال المستاجر والمستعير وضعه به لانه سرقة من حرز محترم بلا شبهة لاستحقاقهما
منافعه ومنها الاحراز **او** حال كونه **حيث مغصوب** اي في مكان فيه المغصوب من السارق فلا يقطع بما سرقه
مع ماله او وحده من حرز غاصب ماله الموضوع فيه لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله بخلاف الاجنبي
يقطع بذلك ولو سرقه مع المغصوب **و**لا حال كونه **مدعي** فيه ملكا او نحوه فان ادعى السارق ملكه او ملك
سيده او بعضه لما سرقه او للحرز او لمالك ما سرقه وهو مجهول النسب او انه اخذه من الحرز باذنه
او والحرز مفتوح او انه دون النصاب سقط عنه القطع بمجرد دعواه وان ثبت كذبه لاحتمال صدقه
فصار شبهة دارئة للقطع كما لو ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته وكذا لا يقطع لو ادعى ان
المسروق ملك **لسارقه معه** بان قال هو ملكي او ملك شريكي هذا او استعاره فسرقناه **وكذبه** شريكه
لانه مقر بقطع المكذب لاقراره بسرقة نصاب بلا شبهة اما لو لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا ادري
فلا يقطع كالمدعي لقيام الشبهة نعم لو وافق المسروق منه بان الحال السارق لم يقطع وان كذبه لوجود الشبهة
ح **او** حال كون السارق **له به** اي في المال المسروق **شبهة** كاتهاب لم يتصل به قبض **وكشركة** فلا قطع
بسرقة ما وهب له ولم يقبضه ولا ماله فيه شركة وان قل نصيبه كوطء المشتركة اما مال الشركة
غير المشترك فيقطع به ان اخذ من حرزهما والا فلا **و**كحيلولة **ملك** نفس **وسيد وبعض** اصل
او فرع بان ظن قوته سرق ولو مكاتبا ومبعضا ان المال او الحرز ملك سيده او هو او الحرز له انه
ملك اصله او فرعه لشبهة استحقاق الانفاق فيما لهما في الجملة السادس ان يكون المال **محرزا** فلا
قطع بسرقة غير محرز لما مر وتحكم والمحكم في الحرز العرف لاختلافه باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا والمحصل للاحراز هو الملاحظة

الدائمة

٢ الدائمة او حصانة المحل مع لحاظ معتاد فحيث انتفت الحصانة لم يحصل الاحراز الا **بلحاظ** شخص بكسر اللام
مبال به بان قرب منه بحيث يقدر على المنع من الاخذ لقوة او استعانة بخلاف ضعيف يعجز عن ذلك
دائم بان لا يشتغل عنه بنحو نوم ولا يقدح فيه دوامه الفترات العارضة عادة فيقطع من تغفله فيها
حتى يسرق هذا كله حيث كان المال **في صحراء** مواتا او ملكا **و**مكان **مطروق كمسجد** ومدرسة
ورباطا وسكة منسدة ولا زحمة فان نام في واحد من هذه لابسا لنحو عمامة او مداس او خاتم او مفترش
ثوبه او متكئا على متاعه ولو بتوسده ان عد التوسد حرزا له بخلاف كيس فيه نحو نقد كان محرزا به
فقطع سارقه فان انقلب عنه في نومه او وضعه بقربه واعرض عنه او كان لا يبالي به فليس محرزا
كما لو قلب النائم عنه واخذه وفارق نحو كسر الباب بانه هنا رفع الحرز من اصله ولم يهتكه بخلافه
ثم هو كما لو القي نائما على حمله عنه ثم اخذه وشرط ذلك ان يغيبه عن عين الحارس لان حرزه المعاين
فلا يخرج الا بتغيبه عنها ومحل القطع فيما ذكر **ما لم يدع** السارق **انه** اي الملاحظ الذي يبالي به
نام او اعرض عن الملاحظة او دوامها بتولية ظهره او غيرها **او شغل عنها بزحمة** فان ادعى
شيئا من ذلك سقط عنه القطع بمجرد دعواه كدعوى الملك **و**ان كان المال **في** محل **ذي حصانة**
اكتفي بلحاظ **معتاد** وان لم يكن دائما **فمنام** الملاحظ المبالي به **بخيمة** بالصحراء اي فيها وكذا بقربها
خلافا لما توهمه عبارته ان **طنبت وذيلت** اي شدت اطنابها واسبلت اذيالها وتكون هي
وما فيها محرزين به وان لم يرسل بابها اي وقد نام به او بقربه بحيث ينتبه بالدخول كما
هو ظاهر لحصول الاحراز بذلك عادة فان كان مستيقظا اشترط كونه بموضع يحصل منه اللحظ
بحيث يراه السارق وينزجر به فان لم ترخ اذيالها احرزت به ولو نائما دون ما فيها ولو
لم تشد اطنابها او كانت بين العمارة اشترط في احرازها وما فيها دوام اللحاظ **و**يكفي **في**
دار حصينة منفردة عن عمارة البلد بحارس ثم مع اغلاقها يكفي نائم ومع فتحها لا بد من دوام
الملاحظة في مكان اغلق **و**قد **يغيب عنه** اي يكفي فيما غاب عنه صاحبه اغلاق بابه ان كان
ببلد امن اي في البلد متصل بدور اهلها الاهلة **نهارا** وفيما لم يغب عنه اغلاقه ولو مع نومه او ضعفه
ليلا زمن خوف اعتمادا على ملاحظة الجيران فيهما وكاغلاقه كما بحثه [illegible] اذا كان خلفه نائم
بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او امامه بحيث لا ينتبه بصريره ونومه فيه وهو مفتوح اي بحيث يمنع
حرزا به حتى لا ينافي ما ياتي اما فتحها مع غيبته او مع نومه بعيدا عنها ولو نهارا او زمن امن
فانه تضييع لما فيها لانتفاء كونها حرزا حينئذ وكذا لو تيقظا عن تغفله سارق لتقصيره في
المراقبة مع فتح الباب ومن ثم لو بالغ فيه بحيث يحصل به الاحراز ولو كان في الضحى فانتهز السارق
فرصة قطع وكذا لو لم يبالغ وكان فيها بيت مغلق لانه حرز لما فيه كما ان ابوابها عليها من غلق
وحلق ومسامير محرزة بتركيبها وان لم يكن في الدار احد وامام غيبته زمن خوف ولو نهارا
وزمن امن ليلا وان اغلق بابها فليست حرزا ولا نظر للحظ الجيران لتساهلهم فيه **و**كحرز نعال
بحانوت كالمخازن المعدة لبيع نحو خزف وقدور **بشرائج** جمع شريجة بمعجمة فمهملة فتحتية
فجيم شيء يعمل من نحو قصب او سعف وينصب على الدكاكين وبينها ارخاشبكة او الحالقة

كان بهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)